

7/20

القرار رقم ٥٢ تاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٤٢

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران ميشال كحير
درهدي يكن .

مهلة المراجعة : بدؤها .

تجاوز حد السلطة : الافعال التي تشكل تجاوزا لحد السلطة .

شرفية : بيع بالمزاد العلني . تاريخ توجب الشرفية .
تسري مهلة المراجعة طعنا بقرار توجب الشرفية من تاريخ ابلاغ المكلف
رد اعتراضه .

ان مخالفة دفتر شروط البيع ومرور الزمن من الافعال التي تشكل تجاوزا
لحد السلطة .

تستحق الشرفية من تاريخ انفاذ الاشغال التي نتج عنها تحسين قيمة
العقار .

يرد الدفع المستمد من أخذ قيمة التحسين بعين الاعتبار بتاريخ البيع
بالمزاد العلني اذا كان دفتر الشروط لم يشر الى وجود التخطيط الذي نتج
عنه هذا التحسين واذا كان هذا التخطيط قد نفذ بتاريخ لاحق لتاريخ البيع .

تبين ان السيد محمد الباقي من بيروت قد اشترى من بلدية بيروت المخزن رقم ٢
من المخازن الواقعة على شارع ويغاند بالمزاد العلني بتاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٢٥ على
اساس دفتر شروط وضعته البلدية في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ ،
وبتاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩٣٦ صدر مرسوم جمهوري رقم ١١٧ رخص بلدية

بيروت في استيفاء بدل التحسين عن فتح الشارع الواقع ما بين ساحة النجمة وشارع فيغاند والذي حددته اللجنة الخاصة بمبلغ ١١٦ ليرة ذهباً و٧٥ غرشاً بقرارها المؤرخ في ١٣ حزيران سنة ١٩٣٦ الذي ابلغه محافظ بيروت للمعرض في ٥ شباط سنة ١٩٣٧ فاعترض عليه الى اللجنة نفسها التي ايدت قرارها السابق بقرار مؤرخ في ٢٩ نوار سنة ١٩٣٧ تبلفه في ١٧ آب سنة ١٩٣٨ فاعترض عليه الى هذا المجلس بعريضة قدمها في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٣٨ طالبا الغاءه للاسباب الاتية ،

- ١ - ان التحسين وجد بتاريخ شرائه ودخلت قيمته في ثمن الشراء الذي دفعه للبلدية .
- ٢ - ان دفتر الشروط الذي اشترى على اساسه لم يأت على ذكر بدل التحسين .
- ٣ - ان طلب التحسين جاء متأخراً وقد مر عليه الزمن .
- ٤ - ان القرار المعرض عليه لا يستند الى اسباب صحيحة او مقبولة وفيه اغلاط في الوقائع والتواريخ تجعله معدوما .

وتبين ان وكيل البلدية بلائحته المؤرخة في ٢٣ تموز سنة ١٩٤١ طلب رد الاعتراض للاسباب الاتية :

- ١ - ان الاعتراض غير مقبول شكلاً لانه ورد بعد فوات المدة القانونية لان المستدعي تبلغ القرار المعرض عليه في ١٠ آب سنة ١٩٣٨ واعترض عليه في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٣٨ اي بعد مضي مدة الشهرين .
- ٢ - ان مراجعة مجلس الشورى اعتراضاً على قرار لجنة التحسين انما تنحصر بسبب مجاوزة حدود السلطة ولا يدخل ضمنها السبب الذي ادلى به المعارض وهو شراؤه بعد التحسين لانه يتعلق بالاساس ولا يملك هذا المجلس تمحيص مثل هذا السبب .
- ٣ - ان الاعتراض في الاساس في غير محله لان المعارض اشترى مخزنه في سنة ١٩٢٥ والشارع المطلوب بدل التحسين بسببه قد خطط في سنة ١٩٢٧ ولم يفتح الا في تموز سنة ١٩٢٧ .

في الشكل

حيث ان كتاب المحافظ الذي ارسل للمستدعي برد اعتراضه قد اودع البريد

في ١٠ آب سنة ١٩٣٨ وتسلمه المستدعي في ١٧ منه كما استفاد من شرح موظف
بندية المدون في ذيل صورة كتاب المحافظ المبرزة في الملف ،

وحيث ان المستدعي قدم اعتراضه الى هذا المجلس في ١٨ تشرين الاول سنة
١٩٣٨ فيكون الاعتراض قد ورد ضمن المهلة القانونية التي عينتها المادة ٨١ من القرار
رقم ٨٩ وهو مقبول شكلا .

في الاساس

في دفع وكيل البلدية بأن الاعتراض غير مستند الى سبب من اسباب المراجعة .
حيث ان المستدعي قد ادلى بمخالفة دفتر شروط البيع وبمرور الزمن وبان القرار
المضمون فيه مغلوط بالوقائع والتاريخ ،

وحيث ان هذه الاسباب تدخل تحت تعريف مخالفة القانون التي هي من اسباب
المراجعة لمجاوزة حدود السلطة Appleton, p. 67
فيكون دفع
وكيل البلدية بهذا الشأن غير وارد

في وجود التحسين بتاريخ شراء المستدعي

حيث ان شراء المستدعي حصل في سنة ١٩٢٥ وتخطيط الشارع صدق من مجلس
الوزراء في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ ولم يرد في دفتر شروط المزايدة وملف الاحالة
ذكر للطريق موضع البحث فلا يكون زعم المستدعي بأن التحسين كان موجودا بتاريخ
شراؤه صحيحا .

في عدم ذكر التحسين في قائمة شروط المزايدة

١ (حيث ان التحسين حصل بموجب قرار البلدية المتخذ في ٢٦ كانون الاول سنة
١٩٢٦ لاي بعد شراء المستدعي الذي تم في ١٧ نيسان سنة ١٩٢٥ فلا يعقل ان يذكر
أمر التحسين في قائمة شروط المزايدة ، ولا يصح هذا السبب حجة للمستدعي .)

في سقوط البدل بمرور الزمن

١ (حيث ان بدل التحسين يستحق من تاريخ اجراء الاشغال التي انتهت التحسين
لا من تاريخ اتخاذ القرار باجرائها ،)

وحيث ان تعييد الطريق لم يتم الا في اب سنة ١٩٣٧ وقد طوّل المستدعي للمرة
الثانية بدل الزيادة بموجب كتاب المحافظ المؤرخ في ٢ اب سنة ١٩٣٨ ولم يمر بين
التاريخين الزمن القانوني الذي يمنع البلدية من حق المطالبة ببدل التحسين فيكون هذا

السبب مع ما تقدمه مردودا •

في احتواء القرار المعارض عليه على اغلاط واقعية تجعله معدوما

حيث ان المستدعي لم يبين بجلاء هذه الاغلاط التي يزعمها في القرار المعارض عليه ولم يتبين من مراجعة القرار بعد مطابقته على الاوراق الرسمية المبرزة ان فيه ما يناقضها •

لهذه الاسباب

يقرر :

المادة الاولى : ان الاعتراض مقبول في الشكل ومقبول لجهة تجاوز حدود السلطة

ومردود بالاساس لعدم ارتكازه على سبب قانوني •